

سنن سعيد بن منصور

1039 - حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خفيف عن سليمان بن يسار ٧ أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر ابن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال : نعم قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما